قـــرر :

مادة ١ — يعين عضوا فى مجمع اللغة العربية كل من :

(١) السيد الأستاذ الدكتور عبـــد الرازق محيى الدين أحمد ، ممثلا لجمهورية العراق .

(٢) السيد الأستاذ أحمد توفيق المدنى ، ممثلا لجمهورية الجزائر .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٦٥ لسنة ١٩٦٧

بشأن تصفية بعض الأنشطة ونقلها من الشركة المساهمة لتجارة وتصدير الأقطان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن تأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسات العامة الصناعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٤ لسنة ١٩٦٥ بإدماج شركات التأمين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٦ لسنة ١٩٦٥ بإدماج مؤسسة الادخار فى المؤسسة المصرية العامة للتأمين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٦٥ بشأن إعادة تنظيم المؤسسة المصرية العامة للقطن ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٦ لســـنة ١٩٦٥ بضم الشركة المســاهمة لتجارة وتصدير الأقطان والشركة المصرية للقطن والتجارة وشركة فرغلى لتجارة الأقطان والأعمال المالية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٣٦ لسنة ١٩٦٥ بإدماج مصلحة التأمين فى المؤسسة المصرية العامة للتأمين ؛

وعلى قـرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٣ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم قطاع الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٨٨٩ لسنة ١٩٦٣ بإدماج شركات مصانع الزيوت العطرية وكوثر للمياه الغازية والتعبئة المصرية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يصفى نشاط التأمين والمعاينات بالشركة المساهمة لتجارة وتصدير الأقطان التابعة للمؤسسة المصرية العامة للقطن وينقل العاملون الذين يزاولون هذا النشاط من هذه الشركة إلى المؤسسة المصرية العامة للتأمين بفئاتهم ومرتباتهم الحالية .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين نقل هؤلاء العاملين أو بعضهم إلى وحدة أو أكثر من الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسة المذكورة .

مادة ٢ — تضم معامل لينا للروائح والعطور ومنتجات بينو للتجميل وآلة الأريزول وآلات صنع الكيسول بالشركة المساهمة لتجارة وتصدير الأقطان التابعة للمؤسسة المصرية العامة للقطن الى شركة القاهرة للخلاصات الغذائية التابعة للمؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية وينقل العاملون بتلك المعامل والعاملون على الآلات المشار اليها بفئاتهم ومرتباتهم الحالية إلى الشركة المذكورة .

مادة ٣ — يضم مصنع الفلين الصناعى (الأستيركورك) بالشركة المساهمة لتجارة وتصدير الأقطان إلى قطاع الصناعة .

وينقل العاملون بذلك المصنع بفئاتهم ومرتباتهم الحالية إلى القطاع المذكور .

على أن يصدر بتحديد المؤسسة المصرية العامة الصناعية والوحدة الاقتصادية التى يتبعها هذا المصنع ونقل العاملين به الى تلك الوحدة — قرار من وزير الصناعة .

مادة ٤ — يلغى كل مايخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٦٦ لسنة ١٩٦٧

فى شأن الأتعاب التى يتقاضاها خبراء وفرازو شركات تصدير القطن عن عمليات الخبرة والتحكيم التى يقومون بها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ بشأن تنظيم البدلات والأجور والمكافآت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للعاملين بالقطاع العام الذين يشتركون كخبراء فى أعمال التحكيم على القطن التى تتولاها كل من هيئة التحكيم واختبارات القطن واتحاد مصدرى الأقطان فى تجاوز النسبة المحددة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه وذلك فى حدود ١٠٠٪ من الماهية أو المكافأة الأصلية وبحد أقصى ٧٠٠ جنيه سنويا .

كما يستثنى هؤلاء الخبراء — فى مزاولتهم لهذه الأعمال — من حكم المادة ٦ من القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٦٨ لسنة ١٩٦٧

فى شأن منح بدل طبيعة عمل للعاملين بادارة المشروعات الحربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣٣ لسنة ١٩٦٤ بتقرير بدل طبيعة عمل للعاملين بادارة المشروعات الحربية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يمنح العاملون بادارة المشروعات الحربية الذين كانوا موجودين فى خدمتها فى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٦٤ بدل طبيعة عمل بالفئات المبينة بالجدول المرافق وذلك طبقا للشروط والأوضاع الواردة بقرار مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للصانع الحربية الصادر فى ١٩٦٤/٢/٦ بشأن بدل المصانع .

مادة ٢ — يلغى قـــرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، و يعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

جدول ملحق بالقرار الجمهورى رقم ١٢٦٨ لسنة ١٩٦٧

(١) الدرجة التاسعة	... ...	٣ جنيهات شهريا
(٢) الدرجة الثامنة	... ...	٤ » »
(٣) الدرجة السابعة	... ...	٥ » »
(٤) الدرجة السادسة	... ...	٦ » »
(٥) الدرجة الخامسة	... ...	٩ » »
(٦) الدرجة الرابعة	... ...	١٢ جنيها »
(٧) الدرجة الثالثة وما فوقها	... ...	١٥ » »